

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٦١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣

يقرر ما يلي:

المادة ١- يجوز بقرار من مجلس التعليم العالي بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية (أو مجلس الجامعة المختص بالنسبة للمعيدين الموفدين) تسوية وضع الموفد في إحدى الحالات الآتية:
١- الموفد الذي حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه في قرار إيفاده وتختلف عن العودة إلى القطر ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤.

٢- الموفد الذي غير الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه أو غير اختصاصه.
٣- الموفد المشمول بالبند (٢) المذكور أعلاه وتختلف عن العودة إلى القطر ولم يضع نفسه تحت التصرف خلال المدد التي حددها قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤.

المادة ٢- يجب أن تتوافر في الموفد حتى يسوى وضعه الشروط الآتية:
١- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي ووضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة قبل ٢٠١١/١/١.

٢- موافقة الجهة الموفد لصالحها.

٣- أن لا يكون قد ارتكب مخالفة أخرى لقانون البعثات العلمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٢/٢٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات